وحال الغضب دون الرضا كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وظاهر
القران مع الجمهور وقد تناظر في هذه المسالة محمد بن سيرين ورجل اخر فاحتج
على محمد بقول علي فاحتج عليه محمد بالاية فسكت وقد دلت الاية على احكام منها هذا
ومنها ان من حلف على ترك الوطي اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وهذا قول الجمهور
وفيه قول شاذ انه مول ومنها انه لا يثبت له حكم الايلا حتى يحلف على اكثر من اربعة
اشهر فان كانت مدة الامتناع اربعة اشهر لم يثبت له حكم الايلا لان الله جعل لهم
مدة اربعة اشهر بعد انقضايها اما ان يطلقوا واما ان يفيوا وهذا قول الجمهور منهم
احمد ومالك والشافعي وجعله ابو حنيفة موليا باربعة اشهر سوا وهذا بنا على
اصله ان المدة المضروبة اجل لوقوع الطلاق بانقضايها والجمهور يجعلون المدة
اجلا لاستحقاق المطالبة وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضي الله عنهم
ومن بعدهم قال الشافعي انا سفين عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة
عشر رجلا من الصحابة كلهم يوقف المولي بعد اربعة اشهر وروى سهيل بن ابي صالح
عن ابيه قال سالت اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المولي
فقالوا ليس عليه شي حتى تمضي اربعة اشهر وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وقال عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يفي
فيها طلقت منه بمضيها وهذا قول جماعة من التابعين وقول ابي حنيفة واصحابه
فعند هولاء تستحق المطالبة قبل مضي الاربعة اشهر فان فاء والا طلقت بمضيها
وعند الجمهور لا تستحق المطالبة حتى تمضي الاربعة اشهر فحينيذ يقال له اما
ان يفي واما ان يطلق وان لم يفي اخذ بايقاع الطلاق اما بالحكم واما بحبسه حتى يطلق
قال الموقعون للطلاق بمضي المدة اية الايلا تدل على ذلك من ثلاثة اوجه احدها ان عبد الله
ابن مسعود قرا فان فاوا فان الله غفور رحيم فاضافة الفية الى المدة تدل على استحقاق
الفية فيها وهذه القراة اما ان تجري مجرى خبر الواحد فيوجب العمل وان لم يوجب كونها
من القران واما ان تكون قرانا نسخ لفظه وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة الثاني ان
الله تعالى جعل مدة الايلا اربعة اشهر فلو كانت الفية بعدها لزادت على مدة النص
وذلك غير جايز الثالث انه لو وطيها في مدة الايلا لوقعت الفية موقعها فدل على

٥٧

استحقاق الفية فيها قالوا ولان الله تعالى جعل لهم تربص اربعة اشهر ثم قال فان فاوا فان
الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فظاهر هذا ان هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها
التربص كما اذا قال لغريمه اصبر علي بديني اربعة اشهر فان وفيتني والا حبستك
ولا يفهم من هذا الا وفيتني في هذه المدة ولا يفهم ان وفيتني بعدها والا كانت مدة الصبر اكثر
من اربعة اشهر وقراة ابن مسعود صريحة في تفسير الفية بانها في المدة واقل مراتبها
ان تكون تفسيرا قالوا ولانه اجل مضروب للفرقة فتعقبته الفرقة كالعدة وكالاجل
الذي ضرب لوقوع الطلاق كقوله اذا مضت شهر فانت طالق قال الجمهور لنا من اية الايلا عشرة
ادلة احدها انه اضاف مدة الايلا الى الازواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب ان لا يستحق
المطالبة فيها بل بعدها كاجل الدين ومن اوجب المطالبة فيها لم يكن عندهم اجلا لهم ولا يعقل
كونها اجلا لهم ويستحق عليهم فيها المطالبة الدليل الثاني قوله فان فاوا فان الله غفور
رحيم فذكر الفية بعد المدة بفا التعقيب وهذا يقتضي ان يكون بعد المدة ونظيره
قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا بعد الطلاق قطعا
فان قيل فا التعقيب توجب ان يكون بعد الايلا لا بعد المدة قيل قد تقدم في الاية
ذكر الايلا ثم تلاه ذكر المدة ثم عقبها ذكر الفية فاذا اوجبت الفا التعقيب بعد ما تقدم
ذكره لم يجز ان يعود الى ابعد المذكورين ووجب عودها اليهما او الى اقربهما الدليل الثاني
قوله وان عزموا الطلاق وانما العزم ما عزم العازم على فعله كقوله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فان قيل فترك الفية عزم الطلاق قيل العزم هو
ارادة جازمة لفعل المعزوم عليه او تركه وانتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة
وان لم يكن منه عزم لا على وطي ولا على تركه بل لو عزم على الفية ولم يجامع طلقتم
عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق فكيف ما قدرتم فالاية حجة عليكم الدليل الرابع
ان الله تعالى خيره في الاية بين امرين الفية او الطلاق والتخيير بين امرين لا يكون الا في
حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا واذا تقرر هذا فالفية
عندكم في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضا المدة فلم يقع التخيير في حالة واحدة فان
قيل هو مخير بين ان يفي في المدة وبين ان يترك الفية فيكون عازما للطلاق بمضي المدة
قيل تركه للفية لا يكون عازما للطلاق وانما يكون عزما عندكم اذا انقضت المدة فلا يتاتي